

١ - تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوضي الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفون العاملون معه انجاز المهام الانسانية الموكولة اليهم ، وتناشده أن يتقبل فكرة اعادة انتخابه بالنظر الى ما أبداه من تفان دائب منذ اضطلاله بمسؤوليات منصبه الحالي ؛

٢ - وترجو المفوضي السامي مواصلة القيام بنشاطات المساعدة والحماية لصالح اللاجئين الذين تشملهم ولايتهم ، وكذلك للذين يوفر لهم مساعي الحميدة أو الذين يطلب اليه مساعده تتهم عملا بقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٣ - وترجو المفوضي السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الخيرية ، تشجيع ايجاد الحلول الدائمة السريعة ، وذلك بتأمين عودة اللاجئين الاختيارية الى الوطن ، أو تأهيلهم كما اقتضت الضرورة ذلك ، أو دمجهم في بلدان الطلجاء أو توطينهم في بلدان أخرى ؛

٤ - وتحث الحكومات على مواصلة دعم العمل الانساني الذي يضطلع به المفوضي السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تيسير انجازه مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛
- (ب) التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ؛
- (ج) توفير الوسائل اللازمة لاتاحة بلوغ الأهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضي السامي .

الجلسة العامة ٢٢٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٤٤ (٢٨-٥) . حقوق الانسان في مجال اقامة المـدـل

ألف

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢٨٥٨ (٢٦-٥) المتخذ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن

حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، لاسيما مشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل (٥٤) ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٥٥) ،

وان تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د-٢٩) المتخذ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣ (٥٦) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٥ (د-٥٤) المتخذ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٣ ،

وان ترى أن الملاحظات الواردة من الحكومات (٥٧) عملا بالقرار ٨ (د-٢٨) الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٢ (٥٨) تكشف عن تنوع مواقف الحكومات والقضايا التي تواجهها فيما يتصل بمشروع المبادئ المتعلقة بالمساواة في اقامة العدل الذي تضمنه القرار ٣ (د-٢٣) الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تعرب عن تقديرها البالغ للمقرر الخاص السيد ابورنات على دراسته (٥٩) ؛

٢ - وتطلب الى الدول الأعضاء ان تقوم ، لدى صياغتها احكاما تشريعية واتخاذها تدابير اخرى تمس بالمساواة في اقامة العدل ، بايلاء المراعاة الحقة لمشروع المبادئ المذكور اعلاه ، الذي يمكن اعتباره بمثابة تقرير لمعايير قيّمة يهدف الى الوصول الى صياغة اعلان دولي مناسب أو وثيقة دولية مناسبة .

الجلسة العامة ٢٢٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

-
- (٥٤) E/CN.4/1077 ، المرفق .
(٥٥) 'مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الاجرام مسالمة المجرمين : تقرير وضعته الامانة'
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول (ألف) .
(٥٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، المطبق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون .
(٥٧) انظر E/CN.4/112 و Add 1-8 .
(٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والخمسون ، المطبق رقم ٧ (E/5113) ، الفصل الثالث عشر .
(٥٩) 'دراسة مسألة المساواة في اقامة العدل' ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.XIV.3) .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع الارتياح ان فريق الخبراء العامل المعني بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد أوصى (٦٠) بوجوب السهر على الاستزادة من نشر هذه القواعد وفعاليتها تطبيقها ،

وان تلاحظ كذلك أن مسألة معاملة المجرمين المحتجزين ستكون موضع نظر مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ، مع الاهتمام بوجهة خاص بمجموعة القواعد النموذجية الدنيا ،

١ - توصي بأن تبذل الدول الأعضاء كل ما تستطيع من جهود من أجل تطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في ادارتها للسجون والاصلاحيات ، وبراعاة هذه القواعد لدى صياغة تشريعاتها القومية ؛

٢ - وترجو الأمين العام أن يعمد بشكل خاص ، لدى اعداد التقرير عن حالة منع الاجرام ومكافحته ، الذي طلبت الجمعية العامة منه اعداده في الفقرة ٤ من قرارها ٣٠٢١ (د-٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ وتقديمه اليها في دورتها الثلاثين ، الى مراعاة التطبيق الجارى لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وابداء اقتراحاته بشأن التدابير التي تقضي بها الحاجة لضمان تنفيذ تلك القواعد على أفضل وجه .

الجلسة العامة ٢٢٠١

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣